

Distr.: General
18 July 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: مشاورات الخبراء
بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لتعزيز تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة
النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة، المقرر
٣/٣ بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وبروتوكول مكافحة
تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

* CTOC/COP/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

120808 V.08-55589 (A)



المنظمة عبر الوطنية.^(٢) وطلب المؤتمر في ذلك المقرر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع مبادئ توجيهية عملية وأن يجمع الممارسات الناجحة في عدد من مجالات البروتوكول المحددة، ويتيح للدول الاطلاع عليها لتشجيعها على تنفيذها. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأعمال التي اضطلع بها المكتب استجابة للطلبين المذكورين.

أولاً - المبادئ التوجيهية لاستبانة ضحايا الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم في العمل

٢ - طلب المؤتمر، في مقرره ٣/٣، إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، أن تكثف تعاونها مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة، بغية وضع مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات الوطنية في التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل.

٣ - وأجرى المكتب، في عام ٢٠٠٧، مجموعة من مشاورات مع الخبراء لوضع نماذج تدريبية متقدمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وشارك في المشاورات ممثلون عن منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى. ومن بين نتائج المشاورات إصدار كتيب بشأن مؤشرات الاتجار بالبشر، نشره المكتب في شكل مَطْوِيَّة مصممة بحجم أصغر من بطاقة ائتمان تفيد الأفراد العاديين وموظفي الهيئات الوطنية. ويهدف الكتيب إلى التوعية بالاتجار بالبشر وتقديم مشورة عملية بشأن سبل التعرف على ما إذا كان الأشخاص من ضحايا الاتجار بالبشر. ويتضمن مؤشرات عامة عن الاتجار بالبشر ومؤشرات خاصة تتعلق بخمسة أشكال من الاستغلال: استغلال الأطفال، والاستعباد في الخدمة المنزلية، والاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، والتسول والجرائم الصغرى. وفيما يتعلق بالاستغلال في العمل، يُبيّن المنشور أن الأشخاص المتّجر بهم لذلك الغرض قد يعانون من أوضاع تشمل العيش في جماعات في مكان واحد يعملون فيه وقلما يغادرونه إن غادروه قط، وليس لديهم أي عقد عمل، وتُفرض عليهم غرامات تأديبية. وتبرز جميع وثائق المكتب عن تحديد الضحايا أن المؤشرات وحدها ليست في حد ذاتها دليلاً على الاتجار، بيد أنها علامة تدل على أن الاتجار قد يحدث أو قد حدث بالفعل. وينبغي أن يؤدي وجود مؤشر ما إلى إجراء مزيد من التحريات.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٤ - وإضافة إلى ذلك، توفرُ عُدّة مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي وضعها المكتب وحدثتها مؤخرًا، المساعدة العملية للحكومات ومقرري السياسات وقوات الشرطة والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى لتمكينها من التصدي للاتجار بالبشر. بمزيد من الفعالية. وتتيح العُدّة الاطلاع على كثير من الممارسات الفضلى الحالية تُستخدم وتُكيّف فورًا في البلدان على الصعيد العالمي. وقد حُدّدت الممارسات الفضلى الواردة ضمن العُدّة باستعراض أعمال العديد من المؤسسات والهيئات واستشارتها، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتتضمن العُدّة طائفة من الأدوات تشمل قوائم مرجعية ومبادئ توجيهية تُستخدم حاليًا في مختلف أنحاء العالم للمساعدة في استبانة ضحايا الاتجار بالبشر. ولا تتضمن العُدّة توجيهات بشأن سبل تحديد أولئك الضحايا فحسب، بل تحتوي أيضًا على توجيهات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها حال التعرّف على ضحية ما. وتُشدّد على أن سرعة التعرّف عليه مقتضى أساسي لكي تعتبره السلطات ضحية ومن ثمّ تمكينه من الحصول على المساعدة والحماية. وتناقش العُدّة عدم تجريم ضحايا الاتجار، وتدارس المسائل التي ينبغي النظر فيها قبل اعتبار الشخص ضحية، وتعرض مقابلة أولية نموذجية في جوانبها العامة.

ثانياً- الممارسات الناجحة في التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا

٥ - طلب المؤتمر أيضًا، في مقرره ٣/٣، إلى الأمانة، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، أن تجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بالبروتوكول وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، فضلًا عن التدابير المتصلة بإعادتهم إلى أوطانهم.

٦ - وقد وضع المكتب دليلًا تدريبيًا متقدمًا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بشأن حماية الضحايا وإجراء التحقيقات في جرائم الاتجار وملاحقة المتجرين قضائياً، وسينشره في أواخر عام ٢٠٠٩ بتمويل مشترك مع مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. والهدف الرئيسي من الدليل التدريبي هو تعزيز القدرات في المجالات التقنية والقضائية وفي مجال إنفاذ القوانين لدى الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من المكتب من أجل مكافحة الاتجار بالبشر للتعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم وإجراء التحقيقات في جرائم الاتجار وملاحقة الجناة قضائياً. وسوف تزود بالمواد التدريبية المتخصصة التي يتضمنها الدليل، إلى جانب المناهج والأدوات والتدريب الخاص باختبار المواد، مجموعة مختارة من الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين وأعضاء النيابة والقضاة في الدول التي وقّعت على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو صدّقت عليه والتي لديها إطار معياري يستوفي الشروط.

٧- وقد جمعت المواد المستخدمة في وضع الدليل التدريبي المتقدم من خلال سلسلة من الاجتماعات عقدتها الأفرقة العاملة المكونة من خبراء وحضرها طائفة واسعة من الأخصائيين الممارسين من أجهزة إنفاذ القوانين والادعاء وأجهزة قضائية أخرى. وفيما يتعلق بتقنيات التحقيقات، سوف يُجسّد الدليل الممارسات الفضلى الحالية وتقنيات متقدمة للغاية في استقصاء حالات الاتجار بالأشخاص. وسوف يتضمن نماذج خاصة بإجراء التحقيقات، وتقييم المخاطر، والتعاون الدولي، وتقنيات التحقيق المشترك، والمعلومات والاستخبارات في قضايا الاتجار، والمراقبة، والعملاء السريين، وبيانات الاتصالات واعتراضها، والاستعانة بالمخبرين، والتحريرات المالية، وفحص مسرح الجريمة والأدلة المادية، والتعرّف على الوثائق. وبسبب حساسية المعلومات، سوف يخضع تعميم نماذج إنفاذ القوانين لقيود.

٨- وسوف يتضمن الدليل أيضا أحدث المعلومات المتاحة عن الممارسات الفضلى المتبعة لتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم، بما في ذلك نماذج عن مؤشرات الاتجار بالبشر، وردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار، والطرائق التي يتبعها المتجرون للسيطرة على الضحايا، وإجراء مقابلات مع الضحايا الذين يمكن أن يدلّوا بشهادتهم، وإجراء مقابلات مع الأطفال الضحايا، ودور المترجمين الفوريين في قضايا الاتجار بالبشر، وتقديم الحماية والمساعدة للضحايا ممن يتقدمون للشهادة، وتعويض ضحايا الاتجار، وحقوق الضحايا.

٩- وسوف يؤكد الدليل التدريبي المتقدم الأهمية البالغة للتنسيق والاتصال بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة من أجل إجراء تحقيقات ناجحة في قضايا الاتجار بالبشر. وسوف يُقترح أيضا أن يتعاون المحققون بشكل وثيق مع الادعاء لضمان الحصول على شهادات تثبت الجرم من ضحايا الاتجار ومن الشهود، وأن يتشاوروا مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة التي تُقدّم الخدمات للأشخاص المتجر بهم وتناصرهم.

١٠- وفي عام ٢٠٠٧، أصدر المكتب الإقليمي لآسيا الجنوبية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخلاصة الوافية للممارسات الفضلى لدى أجهزة إنفاذ القوانين في مكافحة الاتجار بالبشر في الهند، التي تورّد معلومات (للمرة الأولى في العديد من الحالات) عن الممارسات التي تتبعها الشرطة في ملاحقة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار. كما تُقدّم معلومات عن الممارسات الوقائية الاستباقية.

١١ - وتُقدّم العُدّة المحدثّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص كذلك توجيهات وأدوات وممارسات فضلى للتحقيق في قضايا الاتّجار، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتّجار، وإعادة الضحايا إلى أوطانهم. وتشير المعلومات الواردة في العُدّة المحدثّة إلى أن الإجراءات الفعّالة لمكافحة الاتّجار تتوقف على مشاركة المجتمع على كافة المستويات، من المجتمعات المحليّة والمنظمات غير الحكوميّة إلى موظفي شؤون الهجرة وأجهزة الادعاء.

١٢ - وفيما يتعلق بإعادة ضحايا الاتّجار إلى أوطانهم، تتيح العُدّة المحدثّة للدول أدوات للتغلب على مشاكل إعادة ضحايا الاتّجار إلى أوطانهم، وتعالج التزامات الدول، والاعتبارات الخاصّة بحقوق الإنسان التي تنطوي عليها عودة الضحايا وإعادةهم إلى أوطانهم، وترحيل الضحايا، والآليات الخاصّة بعودة الضحايا وإعادةهم إلى أوطانهم بأمان، وعملية العودة والإعادة إلى الوطن، وحماية اللاجئين من ضحايا الاتّجار، وعودة الأطفال وإعادةهم إلى أوطانهم. وأكدت العُدّة أن العودة غالبا عملية صعبة يواجه أثناءها ضحايا الاتّجار مشاكل نفسية وعائلية وصحية وقانونية ومالية. ويواجه الضحايا أيضا صعوبات في الاندماج مجددا داخل أسرهم ومجتمعاتهم. وينبغي أن تكون المساعدة على إعادة الاندماج جزءا رئيسيا من برامج العودة الطوعية بغية معالجة جميع الآثار المترتبة على الاتّجار واجتناب وقوع الضحايا أنفسهم في شرك الاتّجار مجددا بعد أن عادوا في إطار برامج تمكين توفر لهم في البلدان التي قدموا منها.

١٣ - ويعكف مكتب الأمم المتحدّة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا على وضع قانون نموذجي شامل لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، وقد بات في مراحلهِ الأخيرة وقت إعداد هذا التقرير، والغرض منه أن يُستخدم في الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني أو القانون العام على السواء. ووُضع القانون النموذجي لمساعدة الدول على صياغة تشريعات وطنية بشأن الاتّجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول الاتّجار بالأشخاص. ويتضمن جميع ما يُطلب من الدول أو ما توصى به من أحكام لإدراجها في تشريعاتها الوطنية، مع مراعاة الممارسات الناجحة التي تتبعها الدول التي نفذت بالفعل تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا ومساعدتهم. ويتضمن القانون النموذجي فصلا عن حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم وتعويضهم، إضافة إلى الأحكام المطلوبة أو الموصى بها بشأن الأطفال الضحايا والشهود، وحماية البيانات وحرمة الحياة الخاصّة، واستبانة ضحايا الاتّجار بالأشخاص، وحقوق ضحايا الاتّجار بالأشخاص واستحقاقهم، ومساعدة الضحايا، والمعلومات الخاصّة بالضحايا، والحق في المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية، والعديد من الأحكام الأخرى التي ستكون بمثابة مبادئ توجيهية هامة للدول الأعضاء التي ترغب في

صياغة تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين القوائم منها. ويشتمل القانون النموذجي أيضا على فصول بشأن الولاية القضائية، وأحكام خاصة بجريمة الاتجار وجرائم أخرى ذات الصلة، والهجرة والعودة، والوقاية والتدريب والتعاون.

١٤- وفي إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي، وضع المكتب دليلا للبرلمانيين بشأن التدابير القانونية المناسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، سينشر بنهاية عام ٢٠٠٨.

ثالثا- الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في قضايا تهريب المهاجرين وتقديم المساعدة إلى المهاجرين المهريين

١٥- طلب المؤتمر كذلك، في مقرره ٣/٣، إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، أن تجمع معلومات عن الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بروتوكول تهريب المهاجرين وعن توفير تدابير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة ٦ من ذلك البروتوكول (التجريم) وأن تتيحها للدول الأطراف.

١٦- وقد كان عمل المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين محدودا من جراء نقص الموارد العادية والموارد من خارج الميزانية.

١٧- وتُتخذ بعض الخطوات لوضع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين بغية مساعدة الدول على صياغة تشريعات وطنية أو تعديلها وفقا لبروتوكول تهريب المهاجرين. وسوف تُستخدم في وضع القانون النموذجي القوانين الوطنية التي مكّنت حتى الآن على أفضل وجه من إجراء التحقيقات في جرائم التهريب المذكورة وتوفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين. وتُتخذ إجراءات أيضا لوضع نمائط تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بناء على الممارسات الفضلى المتبعة في منع تهريب المهاجرين ومكافحته.

١٨- وفي إطار مشروعين تمولهما المفوضية الأوروبية لمساعدة الدول في شمال أفريقيا وغربها على منع تهريب المهاجرين ومكافحته، يعكف المكتب حاليا على إعداد نمائط تدريبية لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وذلك بالتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والإنتربول ووكالة مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

رابعاً- الممارسات الناجحة في التدريب وبناء القدرات واستراتيجيات التوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٩- طلب المؤتمر كذلك، في مقرره ٣/٣، من الأمانة، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، أن تتعاون مع الدول الأطراف وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة على إتاحة الممارسات الناجحة في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرّف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من تعرضوا للأفعال المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين، وتقديم المساعدة لهم.

٢٠- ومثلما ذكر أعلاه، تُقدّم العُدّة المحدثّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ما يلزم من التوجيه والأدوات والممارسات الفضلى بشأن تدريب الكيانات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وبناء قدراتها، علاوة على الممارسات الفضلى في مجالي الوقاية والتوعية. وإضافة إلى ذلك، يستند الدليل التدريبي المتقدم إلى تجربة وخبرة الأشخاص الذين استشيروا خصيصاً من أجل وضعه وإلى حصيلة الخبرة المتراكمة طوال العقد الماضي من الدورات التدريبية وأنشطة بناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في ما يزيد على ٦٠ بلداً في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويؤكد المكتب في عمله المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على الحاجة إلى اتباع نهج يُركّز على الضحايا ويحقق التوازن بين احتياجات نظام العدالة الجنائية لتقديم المتجرين إلى العدالة ومتطلبات ضحاياهم وحقوقهم.

٢١- وشكّل منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي نظمه المكتب من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حدثاً دولياً رئيسياً بشأن الاتجار بالأشخاص. وكان هدف منتدى فيينا هو توعية مختلف أصحاب المصلحة وتيسير التعاون والشراكة فيما بينهم.^(٣) وقد روجت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لحملة ناجحة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومكّن منتدى فيينا طائفة واسعة من الخبراء والأطراف المهتمة الأخرى من تبادل المعلومات والممارسات الفضلى في التدريب وبناء القدرات وحملات التوعية. وقد نُظّم في منتدى فيينا ما يزيد على ٢٨ حدثاً من حلقات نقاش

(3) انظر تقرير منتدى فيينا: سبيل للتقدم في مكافحة الاتجار بالبشر، وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)، وتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90)، وتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6).

وعمل وجلسات خاصة وأحداث موازية بغية استكشاف احتمالات التعرض لخطر الاتجار والآثار المترتبة عليه والتصدي له وإتاحة فرصة للتداول بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وإضافة إلى ذلك، نُظمت معارض خاصة في مختلف أنحاء مدينة فيينا في إطار المنتدى أسهمت في توعية الفرد العادي بمسألة الاتجار بالبشر. واعتمد ما يزيد على ١٥٠ صحفياً لحضور المنتدى الذي كُتب عنه أكثر من ٦٠٠٠ مقال، نشرت العديد منها مؤسسات إعلامية دولية ووطنية رائدة، من بينها هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، والجزيرة، والواشنطن بوست ونيوزويك وذا تيمز أوف إنديا والطبعة الدولية للهيرالد تريبيون. ويوجد على الموقع الشبكي <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/vf/ebook2.pdf> تقرير منشور بعنوان *The Vienna Forum Report: a Way Forward to Combat Human Trafficking* يتضمن معلومات عن مناقشات المنتدى وأنشطته وإنجازاته.

خامساً- فرص إدماج الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في صميم عمل هيئات الأمم المتحدة التي هي وكالات تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ

٢٢- طلب المؤتمر في نهاية المطاف، في مقرره ٣/٣، إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، أن تستجلي فرص إدماج عملها المتصل بتعزيز أهداف بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين في صميم عمل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي هي وكالات تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ.

٢٣- وعقب مشروع تجريبي أولي في سلوفينيا، قدم المكتب الدعم إلى منظمات غير حكومية في البوسنة والهرسك وكرواتيا في تنفيذ مشروع لمكافحة ضروب الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف الجنساني التي تمس طالبي اللجوء. والهدف الرئيسي للمشروع تمكين الفئات المعرضة، من الأفراد والجماعات، بشكل خاص للوقوع ضحية للاتجار من خلال تزويدهم بمعلومات محددة والتعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم ومساعدتهم داخل وخارج إطار إجراءات اللجوء الوطنية. واستناداً إلى تلك الأنشطة، يعمل المكتب على تنظيم مبادرة مشتركة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تستهدف بلدانا تقع في غرب البلقان.

٢٤- وفيما يتعلق بحفظ السلام والعمليات العسكرية، قدم المكتب الدعم لمدرسة تدريبية تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي من خلال وضع مواد تدريبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

تتضمن نماط للتعلّم عن بُعد. كما يساعد المكتب الدول الأعضاء في المنظمة وبلدان الشراكة من أجل السلام في تقديم التدريب على مكافحة الاتجار بالبشر.

٢٥- وقد أعد المكتب اقتراح مشروع (لم يمّول حتى الآن) مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومنظمة حلف شمال الأطلسي لإجراء بحوث بغية تقييم وتعزيز قدرة عمليات حفظ السلام على منع الاتجار بالأشخاص.
